باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنيـــة المنعقـــدة يـــوم السبت الثالث عشر مـــن ديسمبر سنة ٢٠١٤م ، الموافق الحادى والعشرين من صفر سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين / عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمـد خيـرى طـه النجار وسعيد مرعـى عمرو ورجـب عبد الحكيـم سليـم

والدكتور/ حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيـــدة بجدول المحكمـــة الدستورية العليا برقم ٣٦ لسنة ١٩ قضائية " دستورية " . بناءً على حكم الإحالة الصادر بجلسة ١٩٩٧/١/٨ من محكمة استئناف بنى سويف (مأمورية المنيا) فى الاستئناف رقم ٣١٩ لسنة ٣٢ ق.م .

المقامة من

١ - السيد/ جبريل فرج جبريل .

٢ - السيد/ مفتاح فرج جبريل .

ضـــد

أولاً : ورثة المرحوم فرج جبريل محمود وهم :

١ - السيدة / ريم حسن سلطان زوجة المرحوم فرج جبريل .

٢ - السيدة / سالمه فرج جبريل .

٣ - السيد / مفتاح فرج جبريل .

٤ - جبريل فرج جبريل .

ثانيًا : ٥ - عصام شوقى محمد أمين .

٦ - السيد مدير مصلحة الأملاك الأميرية بالمنيا .

الإجـــــراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من فبراير سنة ١٩٩٧، ورد إلى هذه المحكمة ملف الدعوى رقم ٣١٩ لسنة ٣٢ قضائية بعد أن قضت محكمة استئناف بنى سويف - مأمورية المنيا - بوقف الاستئناف، وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الثانية من المادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، والمادة (٣٢) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى، والمادة (٢٤ مكرراً) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرين برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المستأنفين أقاما ضد مورث المستأنف ضدهم الأربعة الأوائل وكذلك الخامس والسادس، الدعوى رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى المنيا، بطلب الحكم بصحة التعاقد المؤرخ ١٩٨٨/٢/١٣، المتضمن بيع مورث المدعى عليهم مساحة الأراضى الزراعية المبينة بالأوراق نظير مبلغ مقداره (٣١٥٠) جنيهًا، وقضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لإقامتها دون شهر صحيفتها خلافًا لما أوجبته الفقرة الأخيـــرة من المـادة (٦٥) من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، ولعدم التأشير فى السجل العينى بالمخالفة للمادة (٣٢) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى،

فطعن المدعيان فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٩ لسنة ٣٢ قضائية، وبجلسة ١٩٩٧/١/٨، قضت المحكمة بوقف نظر الاستئناف وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الثانية من المادة (٦٥) من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، والمادتين (٣٢) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى و(٢٤ مكرراً) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، لما تراءى لها من أن هذه المواد تنال من الحق فى التقاضى إذ أنها تُلزم مُقيم دعوى صحة التعاقد بإجراء تغيير فى بيانات السجل العينى والتأشير فى السجل العقارى بما يفيد إقامة الدعوى، وتقديم شهادة تفيد حصول هذا التأشير، كما أن المادة (٢٤ مكرراً) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، قد زادت من أعباء المدعى، حين ألزمته بإيداع خزينة المحكمة ربع الرسم المستحق على إشهار التصرف، وهو ما يشكل - بالإضافة إلى العبء المادى - تعقيداً فى الإجراءات، وذلك كله بالمخالفة لحكم المادتين (٦٨، ٦٩) من دستور سنة ١٩٧١، ومن ثم قررت تلك المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذه النصوص .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، تنص على أن : " ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها " .

وتنص المادة (٣٢) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى على أن : " الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصحة أو بنفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها يجب أن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى ولا تقبل الدعوى إلا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير فى السجل بمضمون هذه الطلبات " .

كما تنص المادة (٢٤ مكرراً) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، على أن : " تحصل مؤقتًا - عند شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية أو عند شهر طلب عارض أو طلب تدخل أو طلب إثبات اتفاق يتضمن صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق - أمانة قضائية تورد لخزينة المحكمة المختصة على ذمة شهر الحكم الذى يصدر فى الدعوى أو الطلب مقدارها (٢٥٪) من قيمة الرسم النسبى الذى يستحق على شهر الحكم طبقًا للقواعد الواردة بالمادة (٢١) من هذا القانون، وتخصم قيمة هذه الأمانة من الرسم النسبى المستحق عن ذلك الشهر .

وفى حالة القضاء نهائيًا برفض الدعوى أو عدم قبولها أو اعتبارها كأن لم تكن أو تركها أو سقوط الخصومة فيها أو فى حالة عدم شهر الحكم لتخلف أحد الشروط اللازمة قانونًا لشهره والتى لا دخل لإرادة طالب الشهر فيها، يمحى ما تم من شهر، ويعتبر كأن لم يكن، وترد الأمانة بغير رسوم " .

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور، وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية، وضبطها للقيم التى ينبغى أن تقوم عليها الجماعة، تقتضى إخضاع القواعد القانونية جميعها - وأيًا كان تاريخ العمل بها - لأحكام الدستور القائم لضمان اتساقها والمفاهيم التى أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد فى مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التى تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية . متى كان ذلك، فإن المحكمة تتناول بحث دستورية النصوص التشريعية المحالة على ضوء أحكام الدستور القائم الصادر فى ٢٠١٤/١/١٨

وحيث إن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن المصلحة الشخصية المباشرة تُعد شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، متى كان ذلك، وكان المدعيان يهدفان من دعواهما الموضوعية الحكم بصحة العقد المؤرخ ١٩٨٨/٢/١٣ والمبرم بينهم وبين مورث المدعى عليهم، فإن الفصل فى دستورية النصوص المحالة سوف يكون له انعكاسه على الفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، وهو ما يتوافر به شرط المصلحة المباشرة فى الدعوى، والتى يتحدد نطاقها بما تضمنه نص الفقرة الثانية من المادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، والمادة (٣٢) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى، والمادة (٢٤ مكرراً) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام التوثيق والشهر، المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١

وحيث إنه بالنسبة للطعن على نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، المضافة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، فإن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بهذا النص، وذلك بحكمها الصادر فى القضية رقم ٣٣ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " بجلسة الرابع من نوفمبر سنة ٢٠٠٠، والذى قضى برفض الدعوى طعنًا عليه، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بعددها رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦، وكان مقتضى حكم المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضائها فى المسائل الدستورية حجية مطلقة، لا تجوز المجادلة فيها أو إعادة طرح النزاع عليها من جديد لمراجعته، فإن الطعن على هذا النص يغدو غير مقبول .

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على نص المادة (٣٢) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى أنه إذ يُلزم مقيم دعوى صحة التعاقد بإجراء تغيير فى بيانات السجل العينى والتأشير فى السجل بما يفيد إقامة هذه الدعوى، وتقديم الشهادة الدالة على حصول هذا التأشير فى السجل بمضمون هذه الطلبات حتى تقبل الدعوى، فإن ذلك جميعه ينال من أصل الحق فى التقاضى، مما يخالف نص المادة (٦٨) من دستور سنة ١٩٧١ المقابل لنص المادة (٩٧) من دستور سنة ٢٠١٤

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن سلطة المشرع فى تنظيمه لحق التقاضى هى سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنًا، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض فى شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخومًا ينبغى التزامها . وفى إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال جامدة لا يريم عنها تفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التى يباشر الحق فى التقاضى فى نطاقها، وبما لا يصل إلى حد إهداره، ليظل هذا التنظيم مرنًا فلا يكون إفراطًا يطلق الخصومة القضائية من عقالها انحرافًا بها عن أهدافها، ولا تفريطًا مجافيًا لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قوامًا، التزامًا بمقاصدها، باعتبارها شكلاً للحماية القضائية للحق فى صورتها الأكثر اعتدالاً .

متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد تغيا من النص الطعين تنظيم التعامل فى الحقوق العينية العقارية الأصلية والتصرف فيها وانتقال ملكيتها بين الأفراد وفقًا للبيانات المثبتة بالسجل العينى، حرصًا على استقرار الملكية العقارية وعدم شيوع الفوضى بشأنها،

وتحقيق الأمان لكل من يتعامل على العقار وفقًا للبيانات الثابتة بالسجل العينى، فضلاً عن أن هذا النص يهدف إلى تأمين المدعى فى دعوى صحة التعاقد بمجرد إثبات صحيفتها فى السجل والتأشير بمضمون الطلبات بها ضد أى مدعٍ آخر يدعى أى حق على خلاف ما هو ثابت بالسجل، وهو ما يؤدى إلى سلامة إجراءات الدعوى، كما يتوخى النص الطعين أن تتوافر للخصومة القضائية فى دعوى صحة التعاقد عناصر جديتها، من خلال تضمين الطلبات فيها ما يفيد إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى، وتقديم الشهادة الدالة على حصول التأشير فى السجل بمضمون هذه الطلبات، وعدم قبولها إلا بعد تقديم هذه الشهادة، ومن ثم فإن ما قرره المشرع بهذا النص يندرج فى نطاق سلطته التقديرية، ويقوم على أسس مبررة تستند إلى واقع يرتبط بالأغراض المشروعة التى توخاها والمصالح التى توخى حمايتها دون انتقاص أو تقييد لحق التقاضى .

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على نص المادة (٢٤ مكرراً) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من تحصيل أمانة قضائية عند شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية مقدارها (٢٥٪) من قيمة الرسم النسبى الذى يستحق على شهر الحكم، أنه يزيد فى تعقيد إجراءات رفع دعوى صحة التعاقد على خلاف الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، بما يناهض المادة (٦٩) من دستور سنة ١٩٧١ المقابلة للمادة (٩٨) من دستور سنة ٢٠١٤، والتى أوجبت تمكين غير القادرين ماليًا من مباشرة دعواهم .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن دعوى صحة التعاقد إذا كان محلها حق عينى عقارى - تهدف إلى تقرير صحة العقد وشهره - وقد قرر المشرع على من يقيمها توريد أمانة لخزينة المحكمة المختصة، تسدد عند شهر صحيفة الدعوى، أو طلب التدخل فيها، أو طلب إثبات اتفاق يتضمن صحة التعاقد، مقدارها (٢٥٪) من قيمة الرسم النسبى

الذى كان يتعين على طالب الحق سداده كاملاً، إذا لجأ إلى الشهر العقارى مباشرة قبل البدء فى إجراءات الشهر، والمشرع بهذا التنظيم لا يكون قد مس الحق فى التقاضى وإنما نظم أمراً يرتبط باستئداء رسم قبل أداء الخدمة المقابلة له، كما أن تحصيل هذا الرسم كاملاً هو الأصل فى التكليف، وفضلاً عن ذلك، فقد قرر المشرع فى النص الطعين خصم قيمة هذه الأمانة من الرسم النسبى المستحق عن الشهر، بل أوجب ردها بغير رسوم حال القضاء نهائيًا برفض الدعوى، أو عدم قبولها، أو اعتبارها كأن لم تكن، أو تركها، أو سقوط الخصومة فيها، أو فى حالة عدم شهر الحكم لتخلف أحد الشروط اللازمة قانونًا لشهره والتى لا دخل لإرادة طالب الشهر فيها . ومن ثم يكون النص الطعين قد جاء ملتزمًا بالضوابط الدستورية التى تحكم سلطة المشرع التقديرية فى تنظيم حق التقاضى دون أن يقيده، أو يفرغه من مضمونه، أو يرهقه بأعباء مالية تنال منه أو تجاوز حد الاعتدال .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١

ثانيًا : برفض الدعوى بالنسبة للمادة (٣٢) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى والمادة (٢٤ مكرراً) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١

أمين السر **رئيس المحكمة**